

- قرار -

من رئيس النيابة الخصوصية بلدية بومرداس مورخ في : 2 جوان 2017 يتعلق بضبط التنظيم
الهيكل بلدية بومرداس

ان رئيس النيابة الخصوصية وبعد الاطلاع

على الدستور

و على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و على جميع النصوص التي نفحته او تعمته و خاصة القانون عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 و القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 اوت 2008 .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته او تعمته و خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 .

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس

و على الأمر عدد 572 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات و على جميع النصوص التي نفحته او تعمته و خاصة الأمر عدد 1668 لسنة 2000 المؤرخ في 24 اوت 2000

و على الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية و الجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات و على جميع النصوص التي نفحته او تعمته *

و على قرار وزير الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية و المنقح و المتمم بقرار وزير الداخلية و المالية المؤرخ في 26 اوت 2000 .

و على المنشور المؤرخ في 26 اوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الانموذجية للادارات البلدية

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 10 جوان 2002 حول إحداث وحدة اعلامية بالتنظيمات الهيكلية للبلديات

و على مداولة النيابة الخصوصية في دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2017 .

قرار ماي مايلی :

الفصل الأول : يضبط التنظيم الهيكلي الانموذجي ببلدية بومرداس على النحو التالي

- الكتابة العامة
- المصلحة الإدارية و المالية
- المصلحة الفنية
- مصلحة النظافة و المحيط
- مصلحة الإعلامية و التنظيم و الأساليب

الفصل الثاني : * الكتابة العامة : ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي يتولى بمقتضى صلاحياته

الفصل 38 من القانون الأساسي للبلديات المنقح و المتمم بالقانون عدد 48 لسنة 2006 يكتبه المجلس البلدي و بمقتضى الفصل 87 بتسهيل كافة الأعوان و التنسيق بين مختلف المصالح التي ترجع له بالنظر

الفصل الثالث : يلحق بالكتابة العامة مباشرة المصالح و الأقسام التالية :

* محظبي الضبط المركزي : يقوم بتسهيل مختلف المراسلات و توزيعها على المصالح المعنية و متابعتها و تنظيم البريد الصادر و الوارد و متابعة مختلف تنقلاته الى جانب الأعمال الإدارية الأخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم و ترتيب الوثائق و الملفات .

* قسم مراقبة التراخيص : مكلف بالسهر على تطبيق القوانين و التراخيص البلدية في ميدان البناء و الصحة و مراقبة المحلات العمومية و مقاومة الضجيج و زجر المخالفات في هذه الميادين .

* مصلحة الإعلامية و التقنيه و الأساليب : تقوم هذه المصلحة بالسهر على انجاز الأعمال التابعة للمصالح المعنية و معالجتها بواسطة أجهزة الإعلامية كما أنها مكلفة بالسهر على استنباط و تفتيذ المخططات و كذلك بإعداد برامج الإصلاح الإداري و تبسيط الإجراءات و اختصار المسالك الإدارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن المشمولات الإدارية للبلدية كما تتولى الاعتناء بالأساليب و المنظومات و المعدات الإعلامية التابعة للبلدية و معالجتها .

الفصل الرابع :

* المصلحة الإدارية و المالية : تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على الأعمال التالية :

- + الميزانية و الحسابات
- + شؤون الأعوان
- + الإدارات و المعاليم
- + الحالة المدنية

+ النزاعات و الشؤون العقارية و الملك البلدي

الفصل الخامس : تسهر المصلحة الإدارية و المالية على ما يلي :

- تطبيق القوانين الأساسية و القرارات الجاري بها العمل في مادة الوظيفة العمومية و التصرف في شؤون الموظفين و العملة من انتداب و ترقية و عطل و تكوين و تقاعد
 - إعداد الميزانية البلدية و جميع الوثائق المتعلقة بها و تتبع إنجاز الصفقات و التعهد بالمصاريف و تنفيذها و إعداد الأذون بالدفع المتعلقة بالديون البلدية و بأجور و مرتبات الأعوان و تسيير وكالة المقابض و مسلك سجلات الحساب
 - متابعة استخلاص مختلف المعاليم و الأداءات البلدية و متابعة و تنظيم عمليات الإحصاء و استباط الوسائل الكفيلة بتنظيرها إلى جانب ضبط حالات طرح و مراجعة المعاليم الموظفة على العقارات المبنية و المعاليم الموظفة على الأراضي البيضاء.
 - كما تتولى في هذا المجال القيام بمختلف عمليات التغيير التي تحصل لبعض فصول اللازمة بسبب نقلة ملكية العقارات المرسمة بها أو تغيير محتواها إلى غير ذلك و إعلام محاسب البلدية و الأطراف المعنية عند الاقضاء كما تقوم بإعداد أزمة استخلاص الأداءات البلدية .
 - إنجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم للولادات و الوفيات و إبرام عقود الزواج و القيام بالتصاصيص و الإصلاحات الصادر في شأنها اذن من المحاكم أو إعلام من الدوائر المختصة و تسليم الشهادات و الوثائق المختلفة الخاصة بالحالة المدنية و التعريف بالأمضاء و النسخ طبق الأصل .
 - معالجة القضايا التي تكون البلدية طرف فيها و متابعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري و تسجيل الأراضي البلدية بإدارة الملكية العقارية و القيام بعمليات البيع و الشراء و الكراء التي تبرمها البلدية و التصرف في الملك البلدي بصفة عامة و المحافظة عليه و تشمل المصلحة الإدارية و المالية على الأقسام التالية :
- * قسم الموظفين و العملة
 - * قسم الأداءات و المعاليم
 - * قسم الميزانية و الحسابات
 - * قسم الحالة المدنية
 - * قسم النزاعات و الشؤون العقارية و الملك البلدي

الفصل السادس : المصلحة الفنية : تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على ما يلي

- البناءات الجديدة
- الأشغال البلدية
- الدراسات و المشاريع
- البناء و التقسيم و التهيئة

الفصل السابع : تتولى المصلحة الفنية القيام بالمهام التالية :

- إنجاز الأشغال الجديدة التي تقررها البلدية
- تنظيم مختلف الأشغال البلدية و مراقبة نشاط العملة البلديين و اقتراح الإجراءات و الوسائل الكفيلة بتحسين إنتاجية العمل البلدي .
- رعاية التجهيزات و المعدات و تنظيم جداول تشغيلها و صيانتها و إصلاحها و مراقبة سيرها

- دراسة ملفات المشاريع التي تتجز بالمنطقة و إيداء الملاحظات في شأنها إلى المجلس البلدي
- دراسة ملفات تهيئة الأراضي و المناطق الخضراء
- دراسة المشاريع التي يقرها المجلس البلدي بالمنطقة و ذلك بإعداد الأمثلة الهندسية و الملفات التقديرية و المتعلقة بها .
- دراسة ملفات رخص البناء أو التقسيم أو الإصلاح و إيداء الرأي فيها و عرضها على اللجان و الإدارات المختصة و تسليم الرخص لطالبيها حسب الترتيب الجاري بها العمل .
- السهر على تطبيق مثل التهيئة العمرانية العام و متابعة الدراسات التفصيلية لهذا المثال و مقاومة البناء الفوضوي و العمل على احترام تخطيط الشوارع و الساحات و المناطق الخضراء و الحدائق.
- و تشمل المصلحة الفنية على الأقسام التالية :
- * قسم الطرقات و المرور
- * قسم المستودع و المغازات
- * قسم الدراسات و التهيئة العمرانية
- * قسم التقسيمات و رخص البناء
- * قسم مراقبة البناء و استغلال البناءات
- * قسم الأشغال الجديدة

الفصل الثامن : مصلحة النظافة و المحيط : تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على مالي

- النظافة و التطهير
- الورشة و الصيانة
- المناطق الخضراء

الفصل التاسع : تتولى مصلحة النظافة و المحيط القيام بالمهام التالية:

السهر على نظافة المدينة من شوارعها و طرقاتها و ساحاتها و حدائقها بما يقتضيه ذلك من رفع الفواضل المنزلية و تنظيف

- مقاومة الحشرات و تعهد المصبات و حمايتها بالتعاون مع المصالح المختصة
- رفع الأتربة و فواضل البناء و الأجنحة و فواضل المصانع حسب الترتيب الجاري بها العمل
- صيانة البناءات البلدية و ترميمها و تعهدها
- إنجاز و صيانة المناطق الخضراء و الحدائق العمومية بالمدينة
- الاعتناء بشبكة التدوير العمومي و صيانتها
- صيانة و تعهد مختلف المنشآت البلدية
- تركيز علامات المرور و علامات الإرشاد بالمدينة و تعهداتها و تشمل مصلحة النظافة و المحيط على الأقسام التالية :

- قسم التویر العمومي
- قسم النظافة و التطهير
- قسم النظافة و الورشات
- قسم النباتات و المناطق الخضراء

الفصل العاشر : قسم المؤون الاجتماعية و الثقافية : يعني بكل ما يتصل بالشؤون الثقافية و الاجتماعية من حيث المساهمة في التشطيط الثقافي و التعاون مع الجمعيات و المنظمات الثقافية و الاجتماعية المتواجدة بالمنطقة (ويُلْحِقُ هَذَا شِرْطَهُ بِالكتابَةِ الْعَامَّهُ)
الفصل الحادي عشر : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجرى العمل به بدأية من تاريخ المصادقة عليه و يلغى القرار المؤرخ في 19 مارس 2004 .

2 - جوان 2017 موعد اس في :



عن وزير الداخلية و بموجب مقتضى
المدير العام لشئون المؤسسات
والهيئات العامة

التوقيع: خليفة بن حمد بن جعفر

17 نوفمبر 2017
 من وزير المؤونات المحلية والبيئة
 والمديرون العامون للمؤونات
 طارق دوغام